(١٥)

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦م

وزارة الشؤون القانونية - مناط ولايتها في إبداء الرأي القانوني - عدم جواز إبداء الرأي في موضوع معروض على القضاء .

المستقر عليه في وزارة الشؤون القانونية عدم جواز إبداء الرأي القانوني في مسألة عرضت على القضاء ، واتخذ في شأنها أمر أو قرار أو حكم قضائي - أساس ذلك - استقلال السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وعدم جواز تدخل أي جهة أخرى في القضايا أو في شؤون العدالة ، وأن مثل هذا التدخل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لأنه يمس باستقلال القضاء ، وينال من سلطان القضاة في قضائهم - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية بنك ..... في مبلغ الفائدة الناشئ عن المبلغ المحجوز لدى المحكمة الابتدائية ..... بعد رفض قاضي التنفيذ طلب رد مبلغ الفائدة .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن بنك ..... تقدم بطلب تنفيذ حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ..... في الطعن رقم : ..... ، وفي أثناء السير في إجراءات تنفيذ الحكم المذكور ، تم عرض ملف التنفيذ التجاري رقم : ..... على رئيس المحكمة الابتدائية ..... - بصفته قاضيا للتنفيذ - والذي قرر بتاريخ ..... الحجز على مبلغ وقدره (.....) ..... ريالات عمانية من حساب بنك ..... ، وتحويله إلى حساب المحكمة الابتدائية ..... ، وتنفيذا

لقرار قاضي التنفيذ قام البنك ..... بخصم المبلغ المشار إليه من حساب المقاصة الخاص ببنك ..... ، وتحويله إلى حساب المحكمة المذكورة ببنك ..... ، ومن ثم صدرت الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة المعظم - حفظه الله ورعاه - وقضت بإخراج بنك ..... من ملف التنفيذ التجاري رقم ..... ، وإعادة المبلغ المحتجز ، وقدره (.....) ..... ريالات عمانية إلى بنك ..... ، وبناء على الأوامر السامية المطاعة تم إعادة المبلغ المحجوز المشار إليه مضافا إليه زيادة قدرها (.....) ..... ريالا عمانيا ، كما قام بنك ..... بحساب فائدة على المبلغ المودع في حساب المحكمة الابتدائية ..... خلال الفترة من ..... إلى ..... وصلت مبلغا قدره (.....) ..... ريالا عمانيا ، ثم قامت المحكمة الابتدائية ..... بتحويل مبلغ الفائدة المذكور إلى الخزانة العامة للدولة ، ومن ثم تقدم بنك ..... بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ..... برد مبلغ الفائدة المشار إليه ، وبعد نظر قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية ..... الطلب المقدم من بنك ..... قرر رفضه ، وبعد ذلك تقدم البنك المذكور بطلب إلى وزارة ..... لرد مبلغ الفائدة المشار إليه .

وعليه تطلبون الرأي القانوني في شأن الموضوع المعروض .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٦٠) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أنه : " السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون ".

وتنص المادة (٦١) من النظام الأساسي للدولة المشار إليه على أنه : " لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون .....

..... ، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة . ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ....." .

ومقتضى هذه النصوص استقلال السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وعدم جواز تدخل أي جهة أخرى في القضايا أو في شؤون العدالة ، وأن مثل هذا التدخل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لأنه يمس باستقلال القضاء ، وينال من سلطان القضاة في قضائهم .

وحيث إنه من المستقر عليه في وزارة الشؤون القانونية عدم جواز إبداء الرأي القانوني في مسألة عرضت على القضاء ، واتخذ في شأنها أمر أو قرار أو حكم قضائي .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان الطلب المقدم من بنك ..... إلى محكمة التنفيذ ..... برد مبلغ الفائدة ، وقدره (.....) ..... ريالا عمانيا ، قد تم رفضه من قبل قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية ..... ، فإن إبداء الرأي القانوني في هذه المسألة يعد تعقيبا على ما انتهى إليه القضاء ، وتدخلا في القضايا ، أو في شؤون العدالة ، ومن ثم فإنه لا يجوز لوزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي القانوني في الطلب الذي رفضه قاضي التنفيذ .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز إبداء الرأي القانوني في المسألة المعروضة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ٢٠ / ١ /٢٠١٤/٥٧٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦م